



أحكام حساب زكاة نشاط المستغلات

أحكام حساب زكاة نشاط المستغلات

يحكم حساب زكاة نشاط المستغلات الأسس الآتية :

- (1) - لا تجب الزكاة فى أعيان الأصول الثابتة المغلة للإيراد ، لأنها فى حكم عروض القنية التى لا تخضع للزكاة .
 - (2) - تجب الزكاة فى إيرادات أعيان المستغلات ، سواء كانت فى صورة نقدية مثل : الإيجارات أو فى صورة عينية مثل : الألبان والأصواف واللحوم والعسل ، أو نحو ذلك .
 - (3) - يخصم من إيرادات المستغلات السنوية النفقات المدفوعة فعلا خلال السنة ، وكذلك الديون المدفوعة وأيضا نفقات الحياة المعيشية إن لم تخصم من وعاء زكاة أخرى ، ويمثل الباقي وعاء الزكاة .
 - (4) - نصاب زكاة المستغلات : ما يعادل 85 جراما من الذهب عيار 24 حسب سعر الجرام وقت حلول الزكاة .
 - (5) - سعر زكاة المستغلات : 2.5 % على أساس السنة القمرية ، 2.575% على أساس السنة الشمسية ، حسب رأى الحديث الذى قرره الهيئة الشرعية العالمية للزكاة .
- وبرى الدكتور يوسف القرضاوى أن سعر الزكاة هو 10% من الصافى .

وتتمثل خطوات حساب زكاة نشاط المستغلات فى الآتى :

(أ) - تحديد الإيراد الإجمالى السنوى فى نهاية الحول .

(ب) - تحديد نفقات الحصول على الإيراد التى دفعت خلال الحول ، وتخصم من الإيراد الإجمالى لتحديد صافى الإيراد الخاضع للزكاة .

(ج) - يخصم مما سبق : الديون المدفوعة ، وكذلك تكاليف الحاجات الأصلية ، إن لم تخصم من قبل من وعاء أى زكاة أخرى .

(د) - يضم الصافى مما سبق على ما قد يكون لدى المزكى من نقود وعروض تجارة أو مال مستفاد لم تزكى فى نهاية الحول وذلك للوصول إلى وعاء الزكاة .

(هـ) - يقارن الوعاء المتوصل إليه فى البند (جـ) بالنصاب وهو ما يعادل 85 جراما من الذهب فإذا وصل الوعاء النصاب تحسب الزكاة على أساس 2.5 % سنويا أو 10% .

ونورد فى الصفحة التالية نموذج تطبيقى لحساب زكاة نشاط المستغلات لمشروع تأجير بناءة .

من كتاب أساسيات أحكام الزكاة

دكتور حسين حسين شحاتة

جميع الحقوق محفوظة © مجلة المحاسب العربى